الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أعتقهم فأعتقنا ثلثهم ثم ظهر له مال يخرجون من ثلثه .

الثانية : قوله وإن أعتقهم فأعتقنا ثلثهم ثم ظهر له مال يخرجون من ثلثه : عتق من أرق منهم .

بلا نزاع وكان كسبهم لهم من منذ عتقوا .

وقدموا ابن رزين : أنه لا ينفذ عتقهم وحكاهما في الكافي احتمالين .

قوله وإن أعتق واحدا من ثلاثة أعبد فمات أحدهم في حياته : أقرع بينه وبين الحيين فإن وقعت على الميت رق الآخران وإن وقعت على أحد الحيين : عتق إذا خرج من الثلث .

هذا الصحيح من المذهب قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفائق وقيل: يقرع بين الحيين دون الميت